مسودة القرار الصادر في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦
بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦

برئاسة السيد الدكتور / حسام الدين حمدي عبد العال حريره
وعضوية السيد الدكتور / محمد السيد شحاتة العبد
وعضوية السيد المستشار / مصطفى عبد الله عامر .

المقامة من

نقابة صيادلة القاهرة.

ضـــد

الصيدلي / هاتم رشدى السيد إسماعيل (صاحب سلسلة صيدليات رشدى) ومعه الصيادلة
١- محمد نبيه ابراهيم يوسف ٢- عمرو محمد شعبان ٣- أحمد محمود [illegible] ٤- [illegible] ٥- محمد عبد العزيز
٦- أحمد ادريس علي محفوظ ٧- مروان محمد محسن حسني إمام ٨- محمد عابدين محمد احمد ٩- السعيد محمد السعيد مطاوع
١٠- إيناس إبراهيم فايق ١١- سمر هاشم حامد ١٢- نفين توفيق عبد الخالق ١٣- سامح محمد علوان مسلم.

الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وافق مجلس نقابة صيادلة القاهرة على إحالة الصيادلة المذكورين أعلاه إلى هذه الهيئة لمسائلتهم فيما هـ
منسوب إليهم من قيام الاول باستعارة اسماء الصيادلة المذكورين لتمكينه من فتح أكثر من صيدلية وقيام باقى الصيادلة ببيع اسمـ
التجاري لصاحب سلسلة صيدليات رشدي بتشغيل الصيدليات الخاصة بهم بالمخالفة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة وبالمخالفة لآدا
المهنة.

وإذ وردت الأوراق لسكرتارية هذه الهيئة وقيدت دعوى برقمها المذكور عاليه.
وقد تدوولت الدعوى أمام هذه الهيئة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٩ قررت هيئة التأديب إصد
القرار بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ وفيها صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

"قرار الهيئة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .
ومن حيث أن نقابة صيادلة القاهرة تطلب مساءلة المحالين تأديبيا عما هو منسوب إليهم على النحو السالف ذكره.
ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تغدو مقبولة شكلا .
و من حيث أن المادة رقم " الأولى " من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شان مزاولة مهنة الصيدلة تنص على أن :-
لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة
الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .
ويعتبر مزاولة مهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة ص
تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن له
المزايا"

وتنص المادة " ١٧ " من ذات القانون على أن :-
(يجب أن يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية) .

وتنص المادة " ١٩ " من ذات القانون – المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ – على أن :-
(يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مسمى على تخرجه سنه على الأقل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية حكو
أهلية ..... وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة) .

وتنص المادة رقم " ٢٠ " من ذات القانون على أن :-
(يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين في عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلي ويكون لمساعد الصيدلي أن يدير ال
نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلي أخر وذلك في حالة غياب المدير عنها .....) .

وتنص المادة رقم " ٢٢ " من ذات القانون على أن :-
(مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمي المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .....

وتنص المادة رقم " ٣٠ " من ذات القانون – معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ – على أن :-

الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته ..... ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا شريكا في أكثر من صيدليتين .....)

وتنص المادة " ٧٨ " من ذات القانون على أن :-

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي ، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوع لها) .

ومن حيث أن المادة رقم " ٧ " من قانون نقابة الصيادلة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن :-

(على العضو أن يتوخى في أداء واجباته مهنته ومقتضيات صرفها ، وان يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الاتية :- " اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني ، وان أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف ، وان أحافظ على شرف المهنة ، وأنفذ قوانينها واحترم تقاليدها وآدابها ")

وتنص المادة " ٩ " من ذات القانون على أن :-

(يجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجريح ، وكل ما من شانه أن يمس كرامة المهنة وآدابها) .

وتنص المادة رقم " ٤٤ " من ذات القانون على أن :-

(يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من اخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها ..... أو ارتكب أمورا من شأنها بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته) .

وتنص المادة رقم " ٤٥ " من ذات القانون على أن :-

(تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :-

١- التنبيه .

٢- الإنذار

٣- اللوم

٤- الغرامة لغاية مائتى جنية على أن تدفع لخزينة النقابة .

٥- الوقف لمدة لا تجاوز سنة .

٦- إسقاط العضوية من النقابة .....)

ومن حيث أن المادة رقم " ٢ " من لائحة آداب المهنة لنقابة الصيادلة والصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٨٩ لسنة ٧٠

تنص على أن :-

(على الصيدلى إلا يسئ إلى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو بأية وسيلة أخرى) .

ومن حيث أن المادة رقم "٣" من ذات اللائحة تنص على أن :-

(على الصيدلى الذى يعمل بالمنشات الصيدلية المختلفة أيا كان نوعها إلا يزاحم زملاءه بطرية مباشرة وان يمتنع عن المضاربة...)

ومن حيث أن المادة رقم " ١٦ " من ذات اللائحة تنص على أن :-

العضو مسئول عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة .

ومن حيث أن المادة رقم " ١٨ " من ذات اللائحة تنص على أن :-

يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة من مجلس النقابة يحال إلى المحاكمات التأديبية وفقا لأحكام قانون النقابة

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع رغبة منه في الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها وتحسين الخدمة الدوائية ، اوجب الصيدلي عضو النقابة أن يراعي تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وان يكون حريصا على أداء واجباته وان يكون مسئول عن ذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة ، ومنها الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجريح لزملائه بطريقة شرة أو غير مباشرة وان يتقيد تماما بالأسعار المحددة ، وان يمتنع عن كل ما من شانه أن يمس كرامة المهنة وآدابها وإلا يسئ زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو المادية أو بأية وسيلة أخرى ولم يجز له أن يروج لمهنته بأي طريق طرق الإعلان والنشر واوجب علية أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العملاء ، وكما انه اوجب علية إتباع سم معين في واجهة الصيدلية وعليه أن يكتب اسم المؤسسة بحدود ظاهرة باللغه العربيه ، كما انه اشترط فيمن يدير الصيدليه ان ون صيدلي مضى على تخرجه سنه على الأقل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية أن يكون صيدلي مضى على خرجه سنه على الأقل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية ، وحظر على مدير الصيدلية أن يدير أكثر ن صيدلية ، كما أن المشرع رعاية منة لأداء الخدمة الدوائية على الوجه الأفضل وتقديرا منه أن مدير الصيدلية قد يحتاج لمن ساعدته ، فأجاز للأخير أن يستعين في عملة وتحت مسئوليته بمساعد صيدلي وأجاز للأخير إدارة الصيدلية في حالة غيابة ما لم يكن ها صيدلي آخر ، وأكد على أن مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمي المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام ذا القانون ، وحظر منح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له مزاولة مهنته ، ولم يجز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين ، ومن ثم فان المشرع أوضح الشروط الواجب توافرها فيمن يدير الصيدلية ولم يجز قيام شركات صيدلي ، نظرا لما ينطوي علية ذلك من تحايل على القانون ويغدو ممثل الشركة هو المدير الفعلي للصيدلية ، وقرر المشرع محاكمة كل من اخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته أمام الهيئة التأديبية لمعاقبته بأحد العقوبات الواردة بالمادة رقم " ٤٥ " من قانون نقابة سالفة الذكر .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء المحكمة الإدارية العليا استقرا على أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشان مزاولة مهنة الصيدلة كشفت عن هدف المشرع من تنظيم مهنة الصيدلة بوصفها مهنة وليست تجارة تستهدف المضاربة والسعي للحصول على الربح ، كما نظر للصيدليات بوصفها مراكز للخدمة العامة فأفسح مجال إنشائها وفتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا في المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبل الحصول علية ، ومراعيا توفر الدواء للراغبين فيه في جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة في هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق . دستورية – جلسة ٢٠٠٩/٥/٣ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٩ ق . ع - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣) .

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا استقرت على أن ما يرد بتقرير الاتهام إنما هو ادعاء بارتكاب المتهم للمخالفة التأديبية ، ومن ثم يكون على السلطة التأديبية أن تمحص هذا الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنة التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع وذلك كله في إطار الثوابت من الأصل

مدى صحتة في الاسناد

في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣١٧٥ رقم لسنة ٤٢ ق . ع – جلسة ٣١-٥-١٩٩٧)

من حيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة للقاضي أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة علية وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى علية اقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه ، كما أن من المقرر أيضا أن للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى وان لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إلية من أقوال الشهود وان تطرح ما عداها بنا لا تطمئن إلية ، وانه لا إلزام على المحكمة التأديبية بان تتعقب دفاع المحال في كل وقائعه وجزئياته .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٤٢ ق . ع جلسة ١٩٩٨/٨/٣٠)

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل في الدعوى ، يصلح الفصل فيها في غيبته طالما أنها صالحة لذلك ، وكان المتهم قد أعلن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى بالوسيلة التي حددها القانون .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥١٨ – لسنة ٤٤ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥) .

وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الصيادلة / ١- محمد نبيه إبراهيم يوسف ٢- عمرو محمد شعبان ٣- أحمد محمود ابو الفتوح ٤- هالة عزيز سليم ٥- محمد عبدالعزيز ٦- أحمد ادريس على محفوظ ٧- مروان محمد محسن حسنى إمام ٨- محمد عابدين محمد احمد ٩- السعيد محمد السعيد مطاوع ١٠- إيناس إبراهيم فايق ١١- سمر هاشم حامد ١٢- نفين توفيق عبد الخالق ١٣- سامح محمد علوان مسلم قد تم اتهامهم ببيع اسمهم التجاري لصاحب سلسلة صيدليات رشدي ، وباتهام الصيدلى حاتم رشدى السيد اسماعيل(صاحب سلسلة صيدليات رشدى) باستعارة اسماء الصيادلة المذكورين لتمكينه من فتح أكثر من صيدلية ، وبمطالعة الأوراق و المستندات المرفقة تبين أن الامر ثابت قبلهم من خلال التحريات واللافتات الموجودة اعلى هذه الصيدليات وفواتير الشراء والمرفق صور طبق الاصل من صور هذه اللافتات بالأوراق و عليه فان الهيئة تتيقن ويرتاح ضميرها إلى أن الصيادلة المحالين قد ارتكبو المخالفات الواردة بالمادة (٧٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ حيث أنهم قاموا ببيع اسمهم التجاري لصاحب سلسلة صيدليات رشدي وم ثم يكونوا قد مكنو الصيدلى حاتم رشدى السيد اسماعيل(صاحب سلسلة صيدليات رشدى) من استعارة اسماءهم لتمكينه من فت أكثر من صيدلية الأمر الذي يضحى معه مسلكهم في هذا الصدد مخالفا لآداب المهنة ، مما يتعين معه التقرير بمجازاتهم عل النحو الوارد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

قررت هيئة التأديب : مجازاة الصيادلة المحالين وهم / حاتم رشدى السيد اسماعيل(صاحب سلسلة صيدليات رشدى) وم الصيادلة ١- محمد نبيه إبراهيم يوسف ٢- عمرو محمد شعبان ٣- أحمد محمود ابو الفتوح ٤- هالة عزيز سليم ٥- محمد عبدالعزيز أحمد ادريس على محفوظ ٧- مروان محمد محسن حسنى إمام ٨- محمد عابدين محمد احمد ٩- السعيد محمد السعيد مطاوع ١٠- إيناس إبراه فايق ١١- سمر هاشم حامد ١٢- نفين توفيق عبد الخالق ١٣- سامح محمد علوان مسلم – **باسقاط عضويتهم من النقابة** – للمخالف المنسوبة اليهم على النحو الوارد بالأسباب وذلك بالمخالفة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة وبالمخالفة لآداب المهنة .

عضو مجلس الدولة
المستشار/ مصطفى عبدالله عامر

عضو الهيئة
د/ محمد السيد شحاته العبد

رئيس الهيئة
د/ حسام الدين حمدى عبد العال حريرة

CAIRO PHARMACISTS SYNDICATE

صورة طبق الأصل
نقابة صيادلة القاهرة

مديرية الشئون الصيدلية
الإدارة العامة للصيدليات

صيدليات العامة الخاصة بمحافظة القاهرة والتي تعمل لفترة بعد ساعات العمل الرسمية

اسم الصيدلية	المنطقة	العنوان
١- ص. حسن حسن	الزهور	١٣٨ ش الزهور
٢- ص. محمد عبد الصبور	الزهور	١٤ ش [illegible]
٣- ص. ماجي الجديدة	الزهور	٦٠ ش الجيار
٤- ص. السيد محمد مصطفى	شبرا ومدينة نصر	٥ شارع ١٦ - المنطقة العاشرة - مدينة نصر
٥- ص. مصطفى توفيق	شبرا ومدينة نصر	١٠٦ ش المأمون - المنطقة السادسة - مدينة نصر
٦- ص. خليل السيد	شبرا ومدينة نصر	عقار رقم ٥٥ ش عباس العقاد رقم ١-٣
٧- ص. عمرو بابا	شبرا ومدينة نصر	عمارة ٦ مدينة القضاة - ش الطائف المنطقة السادسة
٨- ص. العاصمة	شبرا ومدينة نصر	٥٦ ش مكرم عبيد - مدينة نصر
٩- ص. سامح علوانه	شبرا ومدينة نصر	عقار رقم ٢١ محل ٤ عمارات مصر الجديدة مشروع ٤١ ش أمير صلاح الدين
١٠- ص. طاهر عبد النبي العلكي	وسط القاهرة	٢٥٥ ش يوسف سعيد - الدرب الأحمر - القاهرة
١١- ص. كريم محمد	الزمالك	٣٨ ش رمسيس - محل رقم ١٠ - شركة كوفاكولر
١٢- ص. د/ مروة سعد	الساحل	٣٠٩ ش شبرا - الساحل
١٣- ص. أبو الفتوح	روض الفرج	١٦٦ ش أبو الفرج - روض الفرج
١٤- ص. علاء الدين	الباتنية	١/٥ شارع اللاسلكي - الباتنية
١٥- ص. الطاهرة	السيدة زينب	٣٥ ش صيدناية السيدة - السيدة زينب
١٦- ص. الحياة	مصر القديمة	٦٣ ش المنيل - مصر القديمة
١٧- ص. محمد عابدين	مصر القديمة	٨٧ ش المنيل - مصر القديمة
١٨- ص. الريس	عابدين	٥ ش رشدي - عابدين
١٩- ص. معروف	عابدين	١٨٢ ش التحرير - باب اللوق - عابدين
٢٠- ص. مرقس وعطاء	غرب القاهرة	٢٢٥ ش أبو القاسم - الزمالك
٢١- ص. عمر إدريس	غرب القاهرة	٢٣ ب برج د - أبراج المهندسين - ش بطرس غالي متفرع من ش إسماعيل محمد
٢٢- ص. أوروبا	المعادي	٢١ ش ٢٥٥ المعادي - أمام جراند مول المعادي - محل رقم ٥
٢٣- ص. د. محمد سلامة	المعادي	٨ ق/٤ البطراوي - زهراء المعادي
٢٤- ص. دكتور ايزيس بركة	المعادي	٨ حي الجزيرة - كورنيش النيل - أمام فندق كايرو أوتيل
٢٥- ص. مستشفى الفاروق	المعادي	مستشفى الفاروق - ش الفاروق - خلف مسجد الفاروق

يتبع ←

مديرية الصيدلة
٧/١٩

١٧٤
٧/١٩

تابع بيانات الصيدليات الجاهزة التي تحمل لقب مستر علي شعار صيدلية رشدي والتابعة لمحافظة القاهرة

	إسم الصيدلية طبقاً للرخصة	المنطقة	العنوان
٢٦-	ص. وائل عبد الله أحمد	القاهرة الجديدة	محل (١) - عقار (١٣) - التجمع الخامس - الإسكان المتطور
٢٧-	ص. وائل عبد الله الحديدي	القاهرة الجديدة	عمارة ٢٤ - المجلية السابعة - التجمع الثالث
٢٨-	ص د. خالد لبيب	القاهرة الجديدة	قطعة ٣٩ - مركز خدمات التجمع الخامس
٢٩-	ص د. لويس الجديدي	القاهرة الجديدة	ميدانا حول - محل (١٣) - الحي الثاني - التجمع الخامس
٣٠-	ص د. رشا أبو بكر	القاهرة الجديدة	محل بالدور الأرضي - قطعة ٢٤ بلوك E - خدمات التجمع الأول
٣١-	ص. إيمان ممدوح	القاهرة الجديدة	محل G21 - قطعة (٤٣) - بالم هيلز الجنوبية - عرضي حول
٣٢-	ص. د. ماجد تطب	القاهرة الجديدة	محل (١٤) - المركز الطبي الجنوبي - مدينتي

تم تحرير هذا البيان تنفيذاً لحكم المحكمة في الجنحة رقم ٢١٧٧٢ لسنة ٢٠١٧ جنح مدينة نصر أول والخاص باستمرار تبعية السيد مدير الشؤون الصيدلية عن عدد الصيدليات المخالفة للترخيص المنوط لصاحب الصيدلية بوضع لافتة صيدلية رشدي.

وهذا للعلم وإتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام الصيدلية

(د. أيمان محمد صلاح الدين)

صورة طبق الأصل
نقابة صيادلة القاهرة

PHARMACISTS SYNDICATE CAIRO